

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أعمال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بحميات الحديقة، كما لا يجوز ازعاج الحيوانات المفترية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل الخمية بأية وسيلة أو النسب في ذلك.

مادة (٥) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمالياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى المهلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م

قرار وراي

رقم ٣/٢٠٠٢

بتنظيم محميات اخيران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى الرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٩٧ بإنشاء محميات في بعض اخيران بساحل صلالة ،

وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة محميات اخيران بساحل صلالة الواردة بالمادة (١) من الرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٩٧ المشار إليه بالخططة التي تضعها الوزارة.

مادة (٢) : لايجوز دخول الغميات إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،  
ويسمح بالتخميم أو قضاء الليل للأشخاص داخل الخمية في الأماكن التي  
تخصصها الوزارة.

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء  
تأدية وظائفهم أو بسببها.

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية.

مادة (٤) : لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأشجار والأحياء  
البحرية الأخرى أو جمعها ، كما لايجوز الإضرار بالطيور المعششة داخل  
الغميات أو ازعاجها أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو  
جمعه.

مادة (٥) : لايجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو بذور إلى  
الغميات .

مادة (٦) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتحفيف معدات الصيد بعيداً عن أماكن  
التعشيش .

مادة (٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار  
بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة  
ريال عماني وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيعة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٧هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م

